البـــدر السافر
في أحكام صلاة المسافر

تأليـــف

الشيخ العلامة الجليل القاضي
سيف بن حمد بن شيخان الأغبري

رضي الله عنه وأرضاه

العدد الخامس والخمسون

مايـــو ١٩٨٤م

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي
المكتبة
الرقم العام : ١٤١١
الرقم الخاص : ٢١٦/٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى خلق عباده ولم يكلفهم فوق وسعهم من العبادة فوعدهم على طاعته واوعدهم على معصيته وانجز لهم وعده وايعاده فجعل للذين أحسنوا الحسنى وزيادة واعد لمن استنكف عن عبادته عذابه وسخطه وايعاده هدانا الله لاعدل المسالك ووقانا المهالك وجعلنا من المهتدين وطهر قلوبنا من زيغ الملحدين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة انال بها درجة الابرار واشهد ان محمدا عبده ورسوله النبى المختار صلى الله عليه وسلم وعلى آله الاخيار صلاة دائمة الى يوم الدين وسلم عليه وعليهم اجمعين و بعد فلما كانت الصلاة من اعظم شعار الاسلام وان لا عمل ولا حج دونها ولا صيام وانها هى الركن الثاني من أركان الاسلام تسابقت العلماء في تبيين أحكامها و بيان قصرها وتمامها فاحببت أن اقتفي أثرهم وأسلك طريقهم لعل الله أن يعود على من فضله وان يبلغني ولو لأدنى درجتهم فاغترفت من أنوارهم واقتبست من علمهم فعلقت شرحا مفيدا منقحا سديدا على ارجوزة أحكام الصلاة وذكرت فيه بعض الأدلة والاحتجاج وسلكت به أعدل منهاج فجاء والحمد لله شرحا متوسطا لا قصيرا مخلا ولا طويلا مملا أسأل الله أن يجعله خالصا لوجه الجليل وان يتلقاه بالقبول وهو حسبي ونعم الوكيل بسم الله الرحمن الرحيم الباء للاستعانة متعلقة بمحذوف والا صح انه فعل مناسب لغرض المبسمل تقديره بسم الله ابتدىء ونحوه واضافة اسم الى الله للبيان أو للحقيقة والله

علم على الذات الواجب الوجود الرحمن الرحيم هل هما اسمان من اسماء الله أو صفتان وعلى كلا القولين ليسا بعلمين لأن كل واحد منهما ينحصر فيه فرد والعلم ليس كذلك وهل هما في أوجه الاعراب صفتان لله أو بدلان منه أو عطفا بيان وجوه وهل الرحمن ابلغ معنى من الرحيم أو الرحيم ابلغ معنى أو هما مترادفان معنى والابتداء بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل امر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر وفي رواية أجذم وفي رواية اقطع أي منقطع عن البركات وان تم بناء لايتم معنى ومعنى كل أمر ذى بال الخ كل امر ذى شأن في التسرع قال المصنف :

الحمد لله عظيم الشأن القادر المقتدر المنان
الواحد الفرد العظيم الصمد منزل الآى على محمد
صلى عليه ربنا وسلما ما حن رعد في الدجى وهمهما

الحمد لغة الثناء باللسان على الجميل الاختيارى على جهة التبجيل سواء تعلق بالفضائل أم بالفواضل وعرفاً فعل ينبىء عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد أو غيره وال في الحمد اما للعهد والمراد بها حمد الله تعالى نفسه أو الحمد الذى امر الله به خلقه ان يحمدوه واما للجنس أو الاستغراق والفرق بينهما ان الاستغراق هو الحكم على الشيء مع النظر الى كل فرد من افراده وان الجنس هو الحكم على الشيء مع قطع النظر عن كل فرد من افراده والوجوه كلها محتملة هاهنا وكونها

للاستغراق أوجه لأن المراد الثناء على الله على كل فرد من اثار الصفات واللام في الله اما للملك أو الاختصاص والاستحقاق والشأن الامر وعظيم الشأن كبيرة انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون والقادر الفاعل لما اراد لايعجزه شيء والمقتدر بمعناه والمنان كثير العطاء من المنة يعنى النعمة ولذا فسروه بالمنعم ومنع بعض ان يدعى به الله والراجح الجواز لما جاء في بعض الأخبار عن انس بن مالك قال كنت جالسا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ورجل يصلى فقال اللهم انى اسألك بأن لك الحمد لا اله الا انت الحنان المنان بديع السموات والأرض ياذا الجلال والاكرام يا حي يا قيوم اسألك فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعى الله باسمه الاعظم الذى اذا دُعِيَ به اجاب واذا سُئِلَ به اعطى رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والواحد والفرد بمعنى والمراد به أنه واحد في ملكه لاشريك له والصمد المقصود في الحوائج على الدوام والآى جمع آية والمراد به القرآن العظيم ومحمد هو محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب نبى الله ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون والصلاة قيل لغة العطف فان اضيف الى الله سمى رحمة أو الملائكة سمى استغفاراً أو الى غيرهما يسمى دعاء وقال في المصباح الصلاة قيل اصلها في اللغة الدعاء لقوله تعالى وصل عليهم اى ادع لهم وقيل الصلاة مشتركة بين الدعاء والتعظيم والرحمة والبركة انتهى والرعد اسم الملك الموكل بالسحاب وقيل صوته وحنينه قال السيوطي وقال بعضهم هو صوت يسمع من السحاب ووقف عن الخوض فيه وقال البيضاوى والمشهوران سببه اضطراب اجرام

السحاب واصطكاكها اذا ساقها الريح من الارتعاد اهـ والى هذا اشار القزويني في عجائب المخلوقات قال السحاب يتمزق تمزقا عنيفا فيحدث منه الرعد وربما يشتعل نار الشدة المحاكة اهـ ولكن في الاحاديث مايخالف قول الرجلين قال الخطيب في تفسيره وفي بعضها اى الاحاديث انه اى الرعد ملك موكل بالسحاب بيده مخراق من نار يزجر به السحاب يسوقه الى حيث شاء الله وصوته ما يسمع وفي بعضها انه ملك ينعق بالغيث كما ينعق الراعى بغنمه وفي بعضها انه ملك يسوق السحاب بالتسبيح كما يسوق الحادى الابل بحد انه وفي بعضها انه ملك مسمى به وهو الذى يسمعون صوته .

وتهمهمه تردد صوته والدجي الظلام وليس المراد حصر الصلاة ولكن دوامها صلى الله عليه وسلم وقد ابتدأ بالحمد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم عملا بما في الرواية عنه صلى الله عليه وسلم كل امر ذى بال لايبدأ فيه بحمد الله والصلاة على فهو اقطع ابتر ممحوق من كل بركة فان قيل ان كلا من البسملة والحمد له من افراد موضوع قضية الحديث فيحتاج كل منهما حينئذ الى سبق مثله و يتسلسل فالجواب عنه ان كلا منهما كما يحصل البركة لغيره ويمنع نقصه كذلك يجب ان يحصل مثل ذلك لنفسه كالشاة من الاربعين تزكى نفسها وغيرها والجمع بينهما للكمال وإلا فأصل البركة حاصل باحدهما والله تعالى اعلم . قال :

وبعد هذا فاسمعوا نظامى ما قلته في القصر والتمام

اى و بعد الحمد لله والصلاة على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم فاسمعوا ما قلته في هذا النظام من حكم قصر الصلاة وتمامها والنظام بمعنى النظم والمراد به هذا الرجز وهو بحر من ابحر الشعر على الصحيح ووزنه مستفعل ثلاث أو ست مرات فأخذ في بيان ذلك فقال :

قصر الصلاة نص في الكتاب والجمع فيه سنة الاواب

تقدم معنى الصلاة في اللغة وشرعا هى اقوال وافعال مفتتحه بالتكبير مختتمه بالتسليم بشرائط مخصوصة وسميت صلاة لتضمنها الدعاء اذ الدعاء يكون بالاقوال والافعال والاحوال وهذه اجتمعت في الصلاة اذا المراد بها طلب ماعند الله من الثواب والهرب من اليم العقاب ونص اى بين واظهر ماخوذ من نصت الظبية اذا رفعت رأسها واظهرته قال امرأ القيس :

وجيد كجيد الريم ليس بفاحش اذا هي نصته ولا بمعطل

قال حسان بن ثابت يرثي :

قد هاج عيني على علات عبرتها اذ قيل نص على عود من الخشب

وذلك في قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا وليس الخوف شرطا للقصر لان الخطاب جرى مجرى الاغلب المعتاد فلا مفهوم للآية على قول بعض المفسرين وعن يعلى ابن امية قال قلت لعمر ابن الخطاب فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد امن الناس قال عجبت لما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وروى الربيع عن ابي عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضى الله عنها انها قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر وروى نحوه البخارى واحمد زاد من ابن كيسان الا المغرب فانها كانت ثلاثا وفي المشكاة وعن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين رواه مسلم وعنه وعن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السفر ركعتان وهما تمام غير قصر وعلى هذا فصلاة السفر ليست بقصر وانما هى تمام وبه قال ابو محمد في جامعه ومن حجته ما في رواية جابر بن عبدالله عن صلاة السفر اقصر هى يا رسول الله قال لا إنّ الركعتين في السفر ليستا بقصر انما القصر واحدة عند القتال وهو المشهور في زماننا الأول وهو الذي مشى عليه صاحب القواعد

واستدل في الايضاح بحديث يعلى ابن امية المتقدم وقال في الايضاح فالمفهوم من الحديث ان القصر في السفر رخصة وتخفيف بالنظر الى الاربع المفروضة في الحضر وصحح الشيخ السالمي القول و يؤيده ماروى الربيع عن ابي عبيده عن جابر ابن زيد قال سأل رجل عبدالله بن عمر فقال له يا أبا عبدالرحمن انا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن ولا نجد صلاة السفر فقال له عبدالله بن عمر يا هذا ان الله قد بعث الينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا وانما نفعل كما رأيناه يفعل . قوله صلاة السفر اي مذكورة في القرآن باسمها وإلا فهي داخلة تحت الاجمالات القرآنية وقال شيخنا والخلاف في هذا الموضوع راجع الى التسمية فقط فهو خلاف لفظى ليس تحته كبير معنى والجمع هو ضم الظهر للعصر والمغرب للعشاء والعكس والسنة قول الرسول صلى الله عليه وسلم وتقريره قال في الشمس السنة القول من الرسول والفعل والتقرير للمفعول والاواب الرجاع في الذكر والتسبيح والمراد به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أي وجواز الجمع بين الصلاتين في السفر سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم روى معاذ بن جبل قال عزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان عليه السلام اذا ارتحل وقد زالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار واذا ارتحل قبل ان تزول الشمس أخر الظهر وصلاها مع

العصر قبل أن يمضي وقت العصر وكذا ذكره ابو محمد في جامعه ونصه في المشـــكاة وعن معاذ بن جبل كان النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل أن يرحل جمع بين الظهر والعصر وان ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب مثل ذلك اذا غابت الشمس قبل أن يرحل جمع بين المغرب والعشاء وان ارتحل قبل أن تغيب الشمس اخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم يجمع بينهما رواه أبو داود والترزمذي وفي البخاري عن عبدالله بن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أعجله السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها و بين العشاء وقال أبو محمد قال بعض أهل الخلاف ان الجمع لايجوز إلا أن يقرب وقت الصلاة بأن يصلي كل صلاة في وقتها قال وصاحب هذا القول غلط غلطا بينا لما رواه معاذ وغيره قلت وما ذكره هذا المخالف من الجمع جائز في الحضر وهو المعروف بالجمع الصوري وقد فعله صلى الله عليه وسلم في الحضر كما صرح به في رواية الربيع وغيره (فائدة) فرضت الصلاة قبل الهجرة بسنتين لما روى الربيع عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم فرضت عليه الصلوات الخمس قبل هجرته بسنتين وصلى عليه السلام الى بيت المقدس بعد هجرته سبعة عشر شهرا وكانت الانصار وأهل المدينة يصلون الى بيت المقدس بعد هجرته سبعة عشر شهرا وكانت الانصار وأهل المدينة يصلون الى بيت المقدرس نحو سنتين قبل قدوم النبي

صلى الله عليه وسلم اليهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى الكعبة بمكة ثماني سنين إلى أن عرج به الى بيت المقدس ثم تحول الى قبلته وعن أنس بن مالك قال فرضت علي النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات ليلة اسرى به خمسين صلاة ثم انتقصت حتى جعلت خمسا ثم نودي يامحمد انه لايبدل القول لدي وان لك بهذه الخمس خمسين رواه أحمد والنسائي وصححه الترمذي والله تعالى أعلم قال :

لكل من قد سار سير البين ... سيرا تعدى فيه فرسخين
والفرسخ الموصوف بالقياس ... بغير اشكال ولا التباس
عشرة الاف الى الفين ... بالذرع او بالخطو بالرجلين
وقال بعض بالذراع العمرى ... يوجد عن اهل النهى والبصر
ان قلت ما هذا وكيف الوصف ... فهو ذراع عندهم ونصف

البين بفتح الباء من الاضداد يطلق على الوصل وعلى الفرقة ومنه ذات البين للعداوة والبغضاء قاله في المصباح والمراد به هاهنا مجاوزة الحد وتعدى اى جاوز والفرسخين تثنية فرسخ وهو ثلاثة اميال مشتق من الفرسخة وهى السعة والميل اربعة الاف خطوة وقيل اربعة الاف ذراع كما بينه الناظم وهل بذراع المسافر أو الأوسط قولان وقيل بالذراع العمرى نسبة الى عمر وهو هاشم جد النبى صلى الله عليه وسلم وهو ذراع ونصف كما في النظم واسم هاشم عمر وانما سمى هاشما لهشمه الخبز بمكة لقومه قال شاعر من قريش أو من بعض العرب :

عمر الذى هشم الثريد لقومه قوم بمكة مسنتين عجاف
سنت اليه الرحلتان كلاهما سفر الشتاء ورحلة الاصياف

وللقوم في حد السفر أقوال أخر مبسوطة في كتبهم تركناها خوف الاطالة والحق الذى قررناه والدليل على ذلك انه صلى الله عليه وسلم اذا خرج حاجا أو غازيا صلى القصر بذى الحليفة وخرج اليها يوما وصلى فيها قصرا ورجع فقال اريد ان اعلمكم حد السفر و بينها و بين طيبة فرسخان وتبين الاميال بالامناء والمشاهدة وفي الشهرة قولان والاشكال والالتباس بمعنى اى بلاخفاء والخطو بالفتح قال في المصباح خطوات اخطو خطوا مشيت الواحدة خطوة مثل ضرب وضربة والخطو بالضم مابين الرجلين وجمع المفتوح خطوات مثل شهوة وشهوات وجمع المضموم خطى خطوات مثل غرف وغرفات والنهى بالضم جمع نهية هى العقل لانها تنهى عن القبيح والبصر النور الذى تدرك به الجارحة المبصرات والجمع ابصار مثل سبب واسباب والمراد به هاهنا العلم والخبرة قال في المصباح و بصرت بالشيء بالضم والكسر لغة بصرا بفتحتين علمت فانا بصير به وهو ذو بصر و بصيرة اى علم وخبره انتهى واللام في قوله لكل بمعنى على أي ويجب القصر على كل من خرج في العمران من وطنه اذا تعدى فرسخين من عمران بلده على خلاف يأتي سواء خرج في طاعة أو معصية لاطلاق اسم المسافر عليه والتخصيص محتاج الى دليل ولا دليل وكذلك من خرج عازما على مجاوزتهما قبل دخول الوقت فانه يقصـــر

وحجتنا عليه ما تقدم في حديث عائشة انها فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر وما في حديث عمر فاقبلوا صدقته قال شيخنا ففيه ما يقتضي وجوب القبول لأن الاعراض عنها لايحل كالاعراض عن ضيافته تعالى في العيدين فانه انما حرم صومهما لهذا المعنى وفي استمرار العمل على القصر في السفر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظم دليل على التزامه ولو لم يكن في تركه معصية لكفى به مصيبة حيث خالف السنة المستقرة والعمل المستمر انتهى وهو كلام حسن نفيس والله تعالى اعلم . قال :

قلت لكم كم وطنا للرجل ... قال له اربعة لم تجهل
وبعضهم ثلاثة قد قالا ... فاتبع الحق وع المقالا
وواحد قالوا وقيل اثنان ... وقيل ما شاء من الاوطان

الوطن قال في المصباح مكان الانسان ومقره ومنه قبل المريض الغنم وطن والجمع اوطان مثل سبب واسباب واوطن الرجل البلد واستوطنه وتوطنه اتخذه وطنا ومثله الموطن وجمعه مواطن مثل مسجد ومساجد انتهى ملخصا والمعنى اختلف العلماء هل يباح للرجل ان يتخذ اكثر من وطن منعه بعضهم واباح له بعض اثنين وقيل ثلاثة وقيل له ان يتخذ ما شاء من الاوطان والاكثر ان ليس له ان يتخذ فوق اربعة اوطان

أمنا ان لايغدروا بنا ولايجروا علينا احكامهم ولايكرهوا بنا على معصية قال وان افتتح المشركون بلاد المسلمين فان اهل البلاد جائز لهم الكون معهم وتحتهم وتجرى عليهم احكامهم ولايجوز لاحد ان ينزل بها وان يتخذها وطنا من ساير الناس وان خرج احد من المسلمين من خوفهم فهو مثل من لم يسكنها قط انتهى وقوله وان خرج احد من المسلمين الى آخره معناه ان من خرج من اهل تلك البلاد التي افتتحها المشركون فلا يجوز له الرجوع اليها وايطانهاوانه بعد خروجه منها كغيره من المسلمين والله تعالى اعلم . قال :

اما النساء فلهنّ وطن وقال باثنين فقيه فطن
الا التي مع زوجها تكون وكان مشروطا لها السكون
في دارها فاتخذت مقاما بلدته صلت بها تماما

قال في المصباح النساء اسم لجماعة اناث الاناسي لا واحد له من لفظه انما واحده امرأة انتهى ملخصا والفقيه العالم بفن الفقه وهو فن جليل القدر وهو من اهم العلوم وعرفه قوم بانه علم ما يلزم النفس فعله وتركه واصله في اللغه فهم ما به خفى والفطن ذو الفطانة والبلدة والبلد وجمعها بلاد مثل كلبة وكلاب و يطلق البلد والبلدة على كل موضع من الارض عامرا كان او خلاء وفي التزيل الى بلد ميت اى الى ارض ليس بها نبات ولا مرعى قال في المصباح والمعنى ليس للمرأة ان توطن لنفسها الا وطنا واحدا وقيل لها ان توطن وطنين الا اذا انكحت زوجا لم يكن وطنها وطنه واشترطت عليه في العقدة ان لا يخرجها من وطنها فهذه تصلى في الموضعين تماما وفي نسخة اما النساء فلهن واحد ليس على هذا لهن زايد

وهو انسب بسياق الكلام فتأمل وهلى لها ان تصلى تماما في وطنها الأول ان لم تشترط السكنى ان اذن لها زوجها ام لا قولان واجاز بعض العلماء ان تتخذ ما شاءت من الاوطان وعليه فهى والرجل في هذا سواء والله اعلم . قال :

وحد عمران القرى المنعوت فهو اتصال النخل والبيوت
اما الزراعات فلا عليها قاسوا ولم يلتفتوا اليها

اى والحد الذى يقاس منه الفرسخان عمران اى عمارة القرى جمع قرية وفسره بقوله فهو اتصال النخل والبيوت ولا عبرة بالزراعات هذا معنى كلام المصنف وفيه أن هذا القياس يكون لمن وطن البلد كلها أو بعضها وقال القطب في شرح النيل وهل حد الفرسخين من المسكن او من باب العمران او سور البلد ان كان البلد او من طرف ما وطن موضعا كان او مسكنا او بلدا اقوال انتهى مع تصرف وقيل القياس من المسجد الكبير والصحيح عندي ان يبدأ بالقياس من طرف ما وطنه كائن ما كان والله تعالى اعلم . قال :

والجمع والقصر لدى القفول يجوز في السير وفي النزول

القفول الرجوع من السفر واراد به هنا مطلق السير وقال في المصباح قفل من سفره قفولا من باب قعد رجع والاسم قفل بفتحتين و يتعدى بالهمزة فيقال اقفلته والفاعل من الثلاثي قافل والجمع قافلة وجمع القافلة قوافل وتطلق القافلة على الفرقة والعرب تسمى

الناهضين للغزو قافلة تفاؤلا بقفولها انتهى بتصرف أقول ومنه قولهم للديغ سليم تفاؤلا له بالسلامة وللقمر تعافا اذا خسف تفاؤلا له بالعافية أي ويجوز للمسافر الجمع والافراد في حال سيره ونزوله ولكن ينبغي له الجمع في حال سيره اقتداء بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لحديث معاذ المتقدم وغيره والله أعلم . قال :

والمستحب للمقيم شهرا ... او ما يزيد ان يصلى قصرا
وان نوى بالجمع في مقام ... واللبث احيا سنة الاسلام
فانه يظفر بالصواب ... وفيه يعطى اعظم الثواب

اى و يستحب لمن اقام في بلد شهرا فصاعدا ان يقصر الصلاة بأن يصلى كل صلاة في اوقتها لارتفاع المشقة عنه في حال الاقامة ولما في الجمع من اسقاط السنن كسنة المغرب ولكنه ان ترك الافراد وجمع بين كل صلاتين في حال الاقامة واللبث ونوى بذلك احياء السنة فلايكون تاركا للافضل وله فضل نيته هذا معنى كلام المصنف وذلك لان في صدر الزمان عول الناس الى الافراد حتى كاد الجمع ينعدم فحظ بعض العلماء على الجمع لما رأى من تعطيله واما الآن فقد شاع العمل بالحالين والحمد لله ولكل امرىء مانوى وقبل لايجوز الجمع للمقيم والحق جواز الحالين والله أعلم . قال :

ان جاوز العمران جاز القصر ... له به افتى الفقيه الحبر
وقال في ذلك بعض البصرا ... ان هو عدا الفرسخين قصرا

تقدم معنى العمران والفقيه والحبز بالكسر العالم وجمعه احبار مثل حمل واحمال والحبر بالفتح لغة وجمعه حبور مثل فلس وفلوس واقتصر ثعلب على الفتح و بعضهم انكر الكسر والبصرا بضم الموحدة وفتح المهملة جمع بصير بكسرها والمراد به العالم والمعني ان القصر جائز للمسافر إن خرج من عمران بلده قبل دخول الوقت ان كان نيته ان يجاوز الفرسخين ولو لم يجاوزهما لان نيته مجاوزتهما تدخله في حكم المسافر ولهذا قيل في من حلف ان لايذهب الى بلد عينها انه يحنث اذا خرج قاصدا اليها ولو رجع قبل أن يصلها وقال بعض العلماء يقصر ان خرج من منزله على نية السفر وقيل ان برز من منزله كذلك ولعل هذا القول قول من يقول ان حد القياس من باب المنزل وقيل لايجوز القصر حتى يجاوز الفرسخين وقيل هو مخير في القصر والاتمام قبل مجاوزتهما لكن يجب القصر اذا جاوزهما سواء نوى سفرا أو لم ينو إلا اذا خرج لحاجة دون الفرسخين فجاوزهما حيلة للقصر فقصر عليه الكفارة قاله القطب في شرح النيل والله أعلم . قال :

وان نوى قبل الخروج ارضا ... يقعد فيها ليصلى فرضا
او لمبيت اويقيل فيها ... دون محل القصر ينتحيها
فانه يؤمر بالتمام ... مادامه في ذلك المقام

اى وان نوى قبل ان يخرج من وطنه يقعد في ارض للصلاة بها او لمبيت او مقيل فيها او لغير ذلك من الامور وهى دون الفرسخين فانه

يؤمر بالتمام مادام قائما بها وان كان قصده ان يخرج لموضع خارج هذا معنى كلام المصنف واختلف العلماء متى يقصر الصلاة ان خرج من تلك الارض فقيل من حين ياخذ في السير ولو لم يخرج من عمران ذلك البلد ان كان البلد يجاوزهما فانه يصلى الظهر قصرا كما لزمته و يصلى العصر تماما واما ان رجع قبل خروج الوقت فانه يتمهما معا والله اعلم .
قال :

وان يكن سار زوال الشمس	او وقت احدى الصلوات الخمس
ولم يكن صلى وعدا الحدا	مسافرا والوقت باق ادى
تلك الصلاة يا اخي حضرا	وبعضهم قال يصلى سفرا
وجائز جمعهما بالقصر	في قول بعض علماء العصر
وبعضهم قال يتم الاولى	و يقصر الاخرى وهذا اولى

أى والذي خرج من وطنه بعد دخول وقت احدى الصلوات الخمس وجاوز الفرسخين ووقت تلك الصلاة باق ففي أداء صلاته خلاف بين العلماء قيل يصليها قصرا ان كانت مما يتبين فيه القصر وهو الصحيح لأنه صلاها في وقتها والحال أنه مسافر والوقت كله أداء وقيل يصليها تماما كما بينه المصنف واختاره ولا أدري ما وجه هذا القول ولعل صاحبه يقول أول الوقت هو وقت أدائها والصلاة في آخر الوقت قضاء لا أداء والقضاء استدراك لما فات فلا يكون المستدرك به إلا نظيراً للمستدرك ومماثلا له فان كان كذلك فهو محجوج بالأحاديث الصحيحة روى جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه جبريل عليه

السلام فقال له قم فصله فصلى الظهر حين زالت الشمس ثم جاءه العصر فقال قم فصله فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ثم جاءه المغرب فقال قم فصله فصلى حين وجبت الشمس ثم جاءه العشاء حين غاب الشفق ثم جاءه الفجر حين برق الفجر أو قال سطع الفجر ثم من الغد للظهر قم فصله فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ثم جاء العصر فقال قم فصله فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ثم جاء المغرب وقتا واحد ألم يزال عنه ثم جاء العشاء حين ذهب نصف الليل أو قال ثلث الليل فصلى العشاء ثم جاء حين أسفر جدا فقال قم فصله فصلى الفجر ثم قال مابين هذين الوقتين وقت قال البخارى هو أصح شيء في المواقيت فدل هذا على أن وقت الصلاة كله وقت أداء وذكر المصنف قولا آخر وهو أنه يجوز جمعها وفي قوله اطلاق جواز الجمع في الوقتين و ينبغي أن يقال لايجمعهما إلا في وقت الأولى لأنها وجبت عليه وهو في الحضر ولا يجوز تأخيرها عن وقتها و يعتبر وقت أدائها ولكن لم أقل هذا عن حفظ فينظر فيه والله أعلم . قال :

وان تكن قد حضرت في السفر ثم انتهى في الوقت حد الحضر
يتمها قالوا بل خلاف يوجد عن اشياخنا الاسلاف

أى وان حضر وقت الصلاة على مسافر راجع من سفر خارج الأميال أو داخلها قبل أن يصل وطنه والوقت باق فعليه أن يصليها

تماما بلا خلاف عند المصنف وله أن يصليها قصرا قبل دخول وطنه كما سيأتي والله أعلم . قال :

وسائر سار ضحى او سرية ... لحاجة تعرض حول القرية
فانه بقصران تعدا ... في ذلك السير اليسير الحدا
وان يكن للقصر لم يستيقنا ... في سيره كان التمام احسنا

السائر اسم فاعل من سار يسير فهو سائر والضحى اول انهار من ارتفاع الشمس قليلا الى نصف النهار والسرية بالفتح والضم السير اول الليل والألف في يستيقنا بدل من نون التوكيد الخفيفة قال المتنبي .

باد هواك صبرت أو لم تصبرا . والمعنى ان من سار في طلب حاجة لا يدري ايدركها في الأميال أم خارجها فيلزمه التمام ما لم يخرج من أميال فاذا خرج منها قصر الصلاة لأنه لم يخرج من وطنه على نية السفر وان شك هل جاوز أمياله أم لا فظاهر كلام المصنف ان الاحسن له التمام و يفهم منه جواز القصر وليس كذلك بل لا يجوز له القصر قولا واحدا لأن الدخول في الأميال هو الأصل و يلزم استصحابه والخروج منه لا يصح الا بيقين والشك غير جاد له في هذا وقيل يرجع حتى يتيقن انه في اميال ثم يصلي تماما أو يزيد ذهابا حتى يتيقن انه خرج من أمياله فيقصر وقال القطب ان لم يدرا في سفرا وفي داخل الأميال صلى الرباعية اربعا ثم صلاها ركعتين والله تعالى أعلم . قال :

وراكب البحر ولو للصينه ... يقصر مذ يركب في السفينة

المدينة
الرقم العام : ١٤١١
الرقم الخاص : ٢١٦/٢٢

سارت به في البحر أو لم تسر فانهم يفتونه بالقصر
وان نوى في الخورة المقاما صلى بها مالم يسر تماما

الصين ناحية معروفة وفي الحديث اطلبوا العلم ولو بالصين ولعل الهاء فيها للسكت وذكرها هنا مبالغة في البعد والسفينة معروفة والجمع سفين بحذف الهاء وسفائن ويجمع السفين على سفن بضمتين ومنهم من قال السفين لغة في الواحدة وهي فعلية بمعنى فاعلة سميت بذلك لانها تسفن الماء أي تقشره قال في المصباح والمراد بالخورة هنا موضع مرسى المركب ومذ هنا منصوب المحل على الظرفية أي ومن ركب البحر مسافرا بالموضع خارج أمياله فانه يقصر اذا ركب في السفينة سارت به أو لم تسر الا اذا كان خروجه على نية المقام في تلك المرسى فلا يقصر حتى يجاوز الفرسخين وقد تقدم قوله بأنه لا يجوز القصر للمسافر قبل مجاوزة الأميال وان نوى أن يجاوزهما وهو عام لمسافر البر والبحر والله أعلم هذا وأما صاحب السفينة الساكن بها فانها وطن له يصلي اذا رست تماما و يقصر

اذا جاوزت الفرسخين من مرساها كذا قال بعض العلماء وقال القطب رحمه الله والذي عندي يتم فيها ابداً حتى ينزل منها و يتباعد عنها فرسخين اقول ولعل القطب رحمه الله يصحح عدم جواز القصر لمن سافر حتى يجاوز أمياله أو يحمل قوله على انه ان نزل منها غير قاصد مجاوزة الفرسخين فانه لا يقصر حتى يجاوزهما والا فالخلاف موجود في المسافر متى يقصر الصلاة قيل اذا خرج من الأميال وقيل ولو داخلها وقد مر هذا

كله وهو شامل لصاحب السفينة وغيره فينبغي ان يسوغ له القصر اذا نزل من السفينة قاصداً مجاوزة الفرسخين وان فيهما على قول من أجاز القصر قبل الخروج من الأميال فتأمل وانما السفينة تكون وطناً لمن اعتادها أي اتخذها حال بلوغه أو اتخذها آباؤه وصح له الرجوع منها الى القرار بأن يترك سفينته و يوطن بلاداً ولا يجوز عكسه بأن يرجع من القرار أن اتخذه وطناً الى السفينة لما سيأتي من الكلام في وطن البداة والله أعلم . قال :

قلت له ساكني الفلاة كيف يصلون من البداة
قال فخيث نصبوا العمودا صلوا تماماً ركعاً سجوداً
الا اذا كان لدى المسير قد نصبوا لمقعد يسير
أو لمبيت أو نووا مقيلا فالقصر أولى لهم قد قيلا

الفلاة الأرض الخالية التي لاماء فيها والمراد بها هنا الأرض الخالية من العمارة والبداة جمع باد وهو الخارج الى البادية وهي خلاف الحضر والمعنى أن وطن البداة محل عمودهم فاذا نصبوا عمودهم لقيلولة أو مبيت فحكمهم حينئذ كحكم السائر يقصرون الصلاة وقيل اذا نزلوا اتموا مطلقاً هذا اذا كان البدوي لا يعتمد على مقام في موقع الا حيث الغيث والكلا وأما ان وطن موضعاً لا يخرجه منه الا قحط شديد أو خوف فكل ذلك وطن له وان اتسع لما قدمناه آنفاً ومن جامع ابن جعفر واذا ضرب البادي عموده في القيض وهو حاضر في قرية ولم ينو فيها المقام

فانه يقصر لانه لايريد المقام إلا أن تكون بلاد يسكنها في ذلك الوقت كل سنة فينبغى له أن ينوي المقام فيها و يتم الصلاة انتهى (تنبيه) يجوز للبادي والسائح وصاحب السفينة نزع أوطانهم من العمود والعصا والسفينة الى القرار ويجوز لصاحب السفينة رجوعه الى العمود والعصا ولصاحب العصا الى العمود والسفينة ولصاحب العمود الى السفينة والعصى ولا يجوز لصاحب القرار الرجوع الى احدها لما روى ثلاثة من الكبائر خروجك من امتك وهو اتخاذ دار الشرك وطناً لما يجري عليها فيها من الأحكام كسبي وغنم واباحة دم واسترقاق وتغيير نسل واكراه على مفارقة الدين وغير ذلك والثانية قتالك أهل صفقتك ككونك في عسكر المسلمين حتى اذا ضعفوا بمقاتلة العدو رجعت اليه وتبديلك بعد هجرتك وهو التغرب بعد الهجرة كنزع الوطن من قرار ورده في بادية لغير شار وسيأتي القول فيه انشاء الله (فائدة) ان تزوجت قرارية بادياً هلكت وكذا طفلة تحت باد ان اجازت النكاح بعد بلوغ وامة لم تختر نفسها بعد عتق وتطلب متزوجة بادياً بجهل أن يوطن لها في قرار فان أبى صلت تماما وقصرا لامتناع مخالفته ورجوعها من قرار لبادية (فائدة أخرى) ان قال قائل ما الوجه الذي يصير به وطن السائح عصاه والبادي عموده والسفين سفينته مع انه لايجوز لقراري أن يوطنها فجوابه يصح توطين العصا والعمود والسفينة لمن وطنها اول بلوغه قبل أن يوطن أو مشرك أسلم فدخل فيها قبل أن يوطن أو عبد اعتق كذلك وانما الممنوع الرجوع من القرار اليها الله أعلم .

وقال :

وهكذا قالوا صلاة الحيق لو سافروا لموضع سحيق

أراد بالحيق هؤلاء الذين يترددون في الأماكن والبلدان لا حرفة لهم سوى صناعاتهم و يتكففون الناس بسوآلهم ولم يوطنوا لأنفسهم وطناً فيتمون فيه فصلا تهم كصلاة البداة اذا نزلوا اتموا واذا ساروا قصروا واذا وطنوا لأنفسهم وطناً اتموا فيه وقصروا في ما عداه ولا يصح لهم نزعه الا لوطن آخر والسحيق البعيد قال في المصباح سحق المكان فهو سحيق مثل بعد بالضم فهو بعيد وزنا ومعنى والله أعلم .
قال :

كذلك الضارب في البلدان والسائح القاطع للأوطان
وقيل بالقصر له ماداما يضرب ما لم يتخذ مقاما

الضارب اسم فاعل من ضرب في الأرض اذا سافر تاجر مبتغياً من فضل الله أو نحو ذلك والمعنى أن الضارب في الأرض اذا كان دأبه السفر للكسب والتجارة ولم يتخذ وطناً لنفسه فهذا يقصر الصلاة اذا سار و يتم اذا نزل يفعل هذا ابداً حتى يوطن لنفسه وطناً فاذا وطن أتم في وطنه وقصر في سواده وقد تقدم انه لا يجوز ترك التوطين أصلا وقيل يجوز له القصر مادام يضرب وذلك اذا نوى أن يتخذ وطناً

والسائح القاطع للأوطان المتخلي عن أمور الدنيا معتزلا عن مخالطة أهلها المترهب في الغلوات لا وطن له فيها ولا هم له الا آخرته فهذا هو المراد هنا لكن السياحة عندنا ممنوعة لما روى لا تجوز السياحة لهذه الأمة ولهذا منع رجوع القراري اليها الا اذا فسد الناس فالسلامة في العزلة عن أبي سعيد الخدري قال .. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها مواضع الجبال ومواقع المطر يفر بدينه من الفتن رواه البخاري والله أعلم . قال :

ويقصر البادي لدى الاسفار ما لم يكن يسمع أهل الدار
وبعضهم قال اذا ما كانا متخذاً مكانه مكاناً
اتم ان موطنه احتواه ثم عليه القصر في سواه

الاسفار بفتح الهمزة وسكون السين جمع سفر بفتحتين والدار معروفة وهي مؤنثة وتجمع على أدور كأفلس وديار والمواطن الوطن وقد تقدم معناه واحتواه أي ضمه والمعنى أن البادي اذا خرج مسافراً يقصر اذا لم يسمع أصوات حية واذا رجع يقصر ما لم يسمعها واذا سمعها أتم الصلاة وذكر المصنف قولا آخر وهو أنه يقصر اذا خرج من منزله و يتم اذا دخله وتحقيق ذلك ان يقال اذا خرج من وطنه قاصداً مجاوزة الفرسخين فيقصر حين يخرج و يتم اذا دخل وطنه كما تقدم من القول في وطن القراري وقد مر القول فيه محرراً والله أعلم . وقال :

ان عقدت للرجل الامامة في بلد نوى بها مقامه

ان شرطية ونوى جواب الشرط هذا ما ظهر لي وعليه فالمعنى اذا عقد للرجل الامامة في بلد فيتخذ تلك البلد وطناً وهذا ظاهر اذا عقد عليه للدفاع عنها والقيام بها وأما اذا اطلق له في البيعة فله أن يوطن بلداً غيرها اذا رأى انه يقدر على حمايتها ولا يقع خلل بمسيره منها سيما اذا رأى أن ذلك انكى للخصم كسد ثغر عليه أو يعتصم يقوم لا يستطيع الخصم أن يقوم ما كان فيهم فهنا لا مانع من ترك الاستيطان بها وان كانت البيعة على الدفاع وأما الامام المقيم فسيأتي الكلام عليه قريباً ان شاء الله ولم أقل هذا عن حفظ فينظر فيه والله أعلم . قال :

كذلك الوالي معا والقاضي بعد وقوع العقد والتراضي
لكنما الوالي الى محدود مسافر في الأجل المعدود

أي الوالي والقاضي كالامام يتخذان البلد التي وليا الأمر بها والقضاء وطناً سواء وطنت أنفسهم اليها أم لا لأنهم ملزمون بطاعة الامام ليس لهم الخروج عن أمره الا باذنه هذا إذا لم يجعلوا للأمر والقضاء الى وقت أما اذا حدد لهم ذلك الى وقت فعليهم القصر ولا يجوز لهم التمام بنفس الأمر الا اذا وطنوها بأنفسهم وقيل يلزمهم القصر مطلقاً ما لم يوطنوا ذلك البلد بأنفسهم والله تعالى أعلم . قال :

أما الشراة تابعوا الامام كمثله في القصر والتمام
وبعضهم يجعلهم سفارا ما لم يروا دار الامام دارا
وقيل هم ليسوا بتابعيه الا اذا كانوا مبايعيه

الشراة جمع شار مثل قاض وقضاة وهم الذين شروا الجنة بأنفسهم أو بمعنى باعوا أنفسهم بالجنة بأن بايعوا الامام على الجهاد في سبيل الله ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله و يقتلون وعدا عليه حقاً وقال في المصباح والشري بالمد والقصر والقصر أشهر من الاضداد لأن المتبايعين تبايعا الثمن والمثمن فكل من العوضين مبيع من جانب ومشتري من جانب انتهى بتصرف والمعنى ان وطن الشراة وطن امامهم يقصرون حيث يقصر و يتمون حيث يتم على قول بعض العلماء وقال بعضهم ليس لهم ذلك الا اذا وطنوا وطنه والا فهم يصلون قصراً وقيل يتبعه من بايعه فقط ومن صحبه من غير بيعة فوطنه وطن نفسه هذا معنى كلام المصنف وهو شامل لأئمة الشرى والدفاع ومبايعيهم وقد تقدم القول في امام الدفاع واما الامام الشاري ومبايعوه فان وطنهم سيوفهم أي محل استعمال سيوفهم في العدو فيتموا اذا نزلوا لقتال عدوٍّ أو أمر بمعروف أو نهى عن منكر واذا خرجوا قصروا (فائدة) الشرى أمر مندوب اليه فاذا وقع كان فرضاً ينزع له الوطن ولا يحل الرجوع عنه لشار الا من عذر كضعفهم عن الجهاد وذلك بأن ينقصوا عن ثلاثة أو خرجوا عَلى أن يرجعوا كأن بايعوا على جهاد عدو معين فيرجعون بعد اجلائه ورجوعهم بلا عذر حرام والله أعلم . قال :

وقولهم ان خرج الامام من موضع فيه له التمام
مسافراً في المصر صلى قصراً فرض الزوال والعشا والعصرا

المصر كل كورة يقسم فيها الفيىء والمراد به هنا كل موضع تباعد عن وطنه فرسخين وليس المصر شرطاً وفرض الزوال الظهر وانتصب مسافراً على الحال والمعنى ان خرج الامام من وطنه مسافراً قصر الصلاة أي يصليها صلاة سفر وليس المراد بالقصر الافراد كما عبر به في مواضع بل يجوز له الجمع وسواء بويع له على الدفاع أو على الشرى وقد مضى القول فيه محققاً والله أعلم . قال :

أما الصبي ذكراً أو انثى أو مشكلا باسائلي أو خنثى
فانه يتبع في صباه حين يصلي فرضه اباه

أي يتبع الصبي في الصلاة اباه فيتم حيث يتم ابوه و يقصر حيث يقصر وسواء كان الصبي ذكراً أو انثى أو خنثى لأن الصبي مقهور لم يستقل بنفسه فلا تصرف له في شيء بغير اذن ابيه وقوله أو مشكلا لعله أراد به الذي لم يحكم له بعد بذكورية ولا بانوثية ولا بخنوثية والا فالمشكل عندهم هو الخنثى لانه اشكل عليهم تمييزه اذكر أم انثى وقال في المصباح الخنثي الذي خلق له فرج الرجل وفرج المرأة والجمع خناث مثل كتاب وخنائي مثل حبلى وحبالي وعلى هذا فالمشكل هو غير الخنثى وهو الذي حملنا عليه كلام المصنف (فائدة) ليس على الصبي قبل بلوغه فرض الصلاة لانه لم يخاطب قبل البلوغ بشيء من التكاليف اصلا وصلاته نفل وانما قال العلماء يؤمر بالصوم والصلاة تمريناً له وتعليماً وذلك من المسارعة الى الخيرات فحينئذ حسن ان يبينوا أحكام صلاته وصومه والله أعلم . قال :

وقيل في البالغ أن يكونا ملازماً والده سكوناً
صلى الصلاة مثل ما ابوه عليه أهل العلم اوجبوه

يعني أن الصبي بعد بلوغه اذا لازم أباه في الكون معه على حاله السابق في الصبا ولم ينفرد و يستقل عنه بنفسه فصلا ته كصلاة أبيه في حالتي التمام والقصر وكلام المصنف شمل الذكور والاناث بدليل أن لفظة بالغ تشمل الذكر والانثى قال في المصباح بلغ الصبي بلوغاً من باب قعد احتلم الى أن قال وقال ابن القطاع بلغ بلاغاً فهو بالغ والجارية بالغ أيضاً بغير هاء قال ابن الانباري قالوا جارية بالغ و يقال بالغة انتهى وهو كذلك الا أن البنت اذا لم تكن عند زوج فهى اكد في هذا من الابن لان اباها ملزوم بنفقتها ما لم تتزوج وليس لها أن توطن لنفسها مادام ابوها الا أن تزوجت أو استقلت بنفسها حيث لا ريب هذا ما اراه ولم أقله عن حفظ عن أحد فينظر فيه والله أعلم . قال :

وموضع فيه الصبي صاما فينبغي ينوي به المقاما
حتى يعدي الفرسخين منه مسافراً يعدوا المسير عنه
وقال بعض ان يكن مسافراً صلى الصلاة جامعاً أو قاصراً

أراد بقوله صام بلغ الحلم وذلك من باب تسمية الشيء بلازمه لان البالغ يلزمه الصوم ولا لزوم قبل البلوغ و يعدي أي يجاوز و يعدوا بمعنى يسرع قال في المصباح عدا في مشيه عدواً من باب قال قارب الهرولة وهو دون الجري وانتصب المسير على نزع الخافظ أي يعدوا في المسير والمعنى أن الصبي اذا بلغ في موضع فينبغي أن ينو يه وطناً فيصلي به تماماً و ينزعه ان شاء ولا يقصر الا اذا تعدى فرسخين ان نوى توطين غيره لان النزع لا يصح بالنوى فقط وقال بعض العلماء له أن لا يوطن الموضع الذي بلغ

وجوز اتخاذها في جوزة ان خرج كل وطن عن امیال الآخر وجوزه بعضهم ولو دخل في امیال الآخر كما في الديوان ويجب اتخاذه عند حضور الصلاة ولا تصح الصلاة لمن لم يوطن ان لزمه وقيل تصح له ان نوى سيوطن ولم يكن تأخيره التوطين فرارا من عبادة وان كان كذلك عصى واعاد تقصيره تماما وكذا ان ترك التوطين اصلا ويجزيه وطن من رجع اليه أمره وان لم ينوه ولم يحضره التوطين وسيأتي فيه فيما بعد ان شاء الله تعالى و يتخذه ببلد لايخرج منه إلا بعد وجه من وجوه الاضرار كلها كقحط وخراب وان نوى الاقامة بما وجد رفقا اتم واجاز بعضنا كاكثر القوم توطين موضع اياما معلومة والصحيح المنع قاله القطب في شرح النيل ولا وطن لمن وطن الدنيا كلها فان وطنها الا بعضا منها جاز ان كان له تردد في تلك الاقاليم ولا يوطن موضعا لا تصح الصلاة فيه كمقبرة ومزبلة و يكره له توطين المسجد ولا يجوز توطين بلد ظهر فيه احكام المشركين وقيل يجوز اذا كانت احكام الاسلام تفعل فيه ظاهرة أو بعضها كالصوم والصلاة والاذان وقيل يجوز اذا كان يصل فيه الى دينه سرا حكاه القطب في شرح النيل وقال الشيخ ابو يعقوب في كتابه المسمى الدليل والبرهان انه لايجوز لمن يتخذ دار الشرك وطنا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة من الكبائر خروجك من امتك الحديث قال ومعنى خروجك من امتك أراد بذلك صلى الله عليه وسلم اتخاذك دار الشرك وطنا قال وقال صلى الله عليه وسلم في المسلمين والمشركين لا تتراآى ناراهما وهذا دليل على ان لاتجوز مساكنتهم قال ويجوز لنا السفر الى بلادهم ان

فيه الحلم بل يصلي سفراً و يوطن حيث شاء هذا معنى كلام المصنف وظاهرهُ الندب على توطين موضع بلوغه وليس لازماً واللزوم موجود في قول بعض العلماء وقيل ان وطن ابوه وطناً فذلك وطنه حتى ينتقل عنه بالنوى والله أعلم . قال :

ولم تكن زوج الصبي تبعاً لزوجها حتى البلوغ في الدعا
وان تكن بالغة مطاوعة فبعضهم يلزمها المتابعة

المراد بالزوج هنا الزوجة قال في المصباح الرجل زوج المرأة وهي زوجةٌ أيضاً هذه هي اللغة الغالبة و بها جاء القرآن نحو اسكن أنت وزوجك الجنة والجمع فيهما ازواج قال وابو حاتم قال وأهل نجد يقولون في المرأة زوجة بهاء وأهل الحرم يتكلمون بها قال وعكس ابن السكيت فقال وأهل الحجاز يقولون للمرأة زوج بغير هاء وسائر العرب يقولون زوجة بالهاء وجمعها زوجات قال والفقهاء يقصرون في الاستعمال عليها للايضاح وخوف لبس الذكر بالانثى اذ لو قيل تركة فيها زوج وابن لم يعلم اذكر هو أم انثى انتهى وقوله في الدعاء لعله أراد بالدعاء الصلاة سماها بذلك لتضمنها معنى الدعاء والمعنى ان زوجة الصبي غير تابعة لزوجها الصبي الى حال بلوغه لكونه غير مكلف وانما امر بالصلاة قبل البلوغ ليكون مستعداً لفعلها محكماً لوظائفها لا لزومها عليه فتتبعه زوجته في صلاته فاذا بلغ تبعته وسواء كانت هي بالغة أو صبية و بعضهم قال اذا كانت هي بالغة فعليها أن تتبعه في صلاته فانه وان كان غير مكلف فقد اوجب العلماء على وليه أن يجبره على الصلاة واذا عقلها لما يترتب

على ذلك من المصالح ولما في اهماله من المفاسد فزوجته تابعة له فيها هذا ما يتجه لي في معنى كلام المصنف ويحتمل الخلاف في هذين القولين انهما بنيا على توقيف نكاح الصبيان الى بلوغهم فكأن هذا القائل لا يرى صحة التزويج فيلزمها المتابعة لانه ان كانا صبيين فتزويج الكل غير صحيح لثبوت النقض لهما وان كان هو صبياً وهي بالغة فليس لها أن تتبعه لثبوت النقض له بعد بلوغه فان نقضه فلا تزويج وقد ضاعت صلاتها واما من الزمها المتابعة فلعله نظر الى أن التزويج من قبلها صحيح لانها ملكت أمرها ورضيته فعليها ان تتابعه في صلاته في صحة النكاح ولم يعتبر نقضه فان كان كذلك فهذا مرجوح بقول أكثر المحققين ان تزويج الصبيان صحيح غير محرم كما زعم بعض ولا موقوف واعظم حجة لهم تزويجه صلى الله عليه وسلم بعائشة رضى الله عنها وهي يومئذ بنت ست سنين وابتنى بها وهي بنت تسع سنين ومن ادعى الخصوصية له صلى الله عليه وسلم فعليه الدليل ولا دليل فاذا عرفت هذا عرفت أن نكاح الصبيان صحيح فاذا قلنا بصحته اتبعناه جميع أحكامه فنقول الزوجة تتبع زوجها في صلاته صبياً كان أو بالغاً صبية كانت أو بالغة لصحة التزويج ولا عبرة بثبوت الغير لهما بعد البلوغ فانا نعتبر الحال ولو اعتبرنا الغير الذي يأتي اعتبرنا توقع الطلاق فكيف لنا أن نبيح الوطي بينهما ونمنع متابعتها له في الصلاة وهذا هو الحق ان شاء الله ولكني لم احفظ هذا عن أحد ولا اجيز الاخذ الا لمن ظهر له حقه واسأل الله الهداية للحق وما توفيقي الا بالله والله أعلم . قال :

وان تكن صغيرة صبية صلت صلاة نفسها الابية
وان يكن زوجها ابوها بعض صلاة الزوج أو جيوها

تقدم القول في هذا كله ولكن ذكر في هذا تفصيل وهو أن الصبية اذا زوجها أبوها ففي متابعتها لزوجها في الصلاة قولان ولعلهما بنيا على القولين الموجودين في تغيير من زوجها ابوها فمن اثبت لها الغير منعها من اتباع زوجها ومن لم يثبت الغير الزمها اتباعه وقد عرفت مما مر عدم اعتبار الغير فهي تابعة له على كل حال على ما نراه بعد أن ينقلها والله أعلم . قال :

والعبد قالوا فيه يقضي الواجبة كالمشتري بعد وقوع الواجبة
للمشتري قد كان أو للآخر حتى يصير في يدي الآمر

القول في العبد ان وطنه وطن سيده ولو عتق الا ان وطن لنفسه بعد العتق وذكر المصنف هنا أن العبد اذا بيع تكون صلاته كصلاة من اشتراه سواء كان المشتري حاضراً أو سافراً شراه لنفسه أو لغيره بأمر ما لم يصل عند الآمر فادا صار في يد الآمر صلى صلاته ولا يعتد بخروجه من اميال سيده الأول بل يتبع المشتري بعد ثبوت الصفقة وذلك معنى قوله وقوع الواجبة وليس في بيته ابطاء لان الاولى بمعنى اللازمة واراد بها الصلاة الفريضة والثانية بمعنى الثابتة واراد بها الصفقة وقيل لا يقصر الصلاة الا بعد خروجه من اميال سيده الأول والله تعالى أعلم . قال :

وان شروه سفر ومولى فيهم مقيم فالتمام اولى

السفر في الاصل بفتح السين واسكان الفاء جمع سافر كصاحِب وصحب وراكب وركب وتحريكه هنا ضرورة أو هو بضم السين وفتح الفاء مشددة كراكع وركع وساجد وسجد والمولى يطلق على ابن العم والعصبة والناصر والحليف والمعتق والمالك والعتيق والمراد به ها هنا مالك العبد والمعنى ان اشترى العبد مسافرون وفيهم رجل مقيم فهو تابع للمقيم وليس له قصر الصلاة لأن التمام هو الأصل و يغلب على القصر اذا اقترنا وكذلك اذا كان بين شركاء فأوطانهم كلها وطن له يصلي فيها تماما وقيل ان كان في دولة أحدهم صلى كصلا ته وهكذا (فائدة) ومن اشترى عبداً فصلى بصلا ته زماناً ثم استحقه آخر بأن خرج لغير بائعه أو انفسخ البيع بأن ظهر انه ر با أو مالك بحرام مقصود اليه حال البيع أو خرج حراً أعاد ما صلى عند مشتريه لكن الخارج حراً لايعيد ان قصد نبواه وطن من كان بيده أو وافق وطن ابيه وكذلك المرأة تعيد ما حملت عند زوج فسخ نكاحه مطلقا وقيل لا تعيد أن شرطت ان توطن بلاد زوجها عند العقد والله أعلم . قال :

وان يكن بائعه مقيماً والمشتري مسافراً سليماً
وحضرت قبل الشرا صلاة عاقته عن أدائها الاناة
عليه أن يقضيها تماماً جارية قد كان أو غلاماً

يعني ان اشترى العبد مسافر من مقيم وقد مضى على ذلك العبد وقت صلاة ولم يصلها فعليه ان يقضيها تماماً هذا اذا تركها تهاوناً أو عمداً وهو معنى قوله عاقته عن ادائها الاناة أي منعه عن ادائها في

وقتها عدم المسارعة اليها ففاته وقتها وكذا يصليها تماماً اذا فسدت عليه بأحد الأمور المفسدة للصلاة وسكت المصنف عن سائر ما يلزمه في تركها من كفارة وغير ذلك لأن مراده حكم القصر والتمام وأما اذا فاتته بنوم أو نسيان فالظاهر انه يعتبر فيه حالة ذكره و يقظته فيقضيها قصراً اذا كان في ذلك الحال مسافراً أو تابعاً لمسافر وتماماً ان كان حاضراً أو تابعاً لحاضر لما رواه الربيع عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد قال بلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسى صلاة أو نام عنها فليصلها اذا ذكرها فذلك وقتها وفي بعض النسخ قال الربيع وذلك في حين تجب عليه في الصلاة وذلك من الربيع احترازمن الأوقات التي نهينا عن الصلاة فيها وقوله سليماً احترازاً من الشراء في المرض لأن المريض ممنوع تصرفه وليس هنا موضع بسط الحكم فيه والله أعلم .

قال :

وان يكن بيع على مسافر وهو يصلي بصلاة الحاضر
وقد قضى م الظهر ركعتين فيجتزى قد قيل باثنتين
وأكثر القول له التمام لها وان يقصر فلا يلام

يعني اذا باع العبد سيده الحاضر على مسافر والحال ان العبد يصلي الظهر وقد قضى منها ركعتين فأكثر القول عند المصنف أن له التمام أي عليه فاللام بمعنى على وان سلم من الركعتين فلا لوم عليه عند المصنف لأنه أخذ بقول من أقوال العلماء فأصحاب القول الأول نظروا

انه احرم على اربع فليس له قصرها ولا تبطلوا أعمالكم أو انهم اخذوا بقول من منع العبد من متابعة سيده المسافر في الصلاة حتى يجاوز أميال سيده الأول وأصحاب القول الآخر نظروا انه تعلق أمره بعد العقد بالمشتري فليس له أن يتمها فليحرر اقول الذي يظهر لي وأراه ان هذا العبد يسلم من الركعتين اللتين صلاهما قبل وقوع البيع ثم يعيد صلاته قصراً ويجعلهما كمن يصلي فلما قضى ركعتين فسدت صلاته فهذا احرم على اربع صلاة حضر فوقع العقد فأرى العقد مفسداً للاربع لأن أمره تعلق بمشتريه المسافر والركعتان اللتان صلاهما لم يرد بهما أداء فرض السفر فيجتزى بهما ولا تكون الصلاة بغير نية فينظر فيما قلت ولا يؤخذ منه الا ما كان حقاً وحذف الناظم نون من لضرورة الشعر (فائدة) اذا لم يوطن سيد العبد وزوج المرأة ووالد الأولاد وطناً فعلى العبد والمرأة والأولاد أن يصلوا الرباعية مرتين تماماً وقصراً يبدؤن فيها بالتمام لأنه الأصل ثم يثنون بالقصر وقيل يوطنون لأنفسهم وقيل ليس للعبد أن يوطن لنفسه لكن للزوجة والأولاد ذلك والله تعالى أعلم . قال :

وان يكن بالضد بيع وقعاً بنى عليها واتم اربعاً

ضد الشيء خلافه وضاده مضادة أي باينه مخالفة قال في الصباح والمعنى اذا وقع البيع مضاداً للأول بأن يكون البائع مسافرا

و الشاري حاضراً والعبد حال الصفقة يصلي فعليه أن يبني على صلاته فيصلي اربعاً قولا واحداً عند المصنف وارى ان البناء لا يجزيه بعد الاحرام وقبل السلام لأنه عقدها ركعتين واحرم عليهما فلا أرى الا انها فسدت بدخوله في ملك الحاضر فعليه أن يستأنف صلاته اربعاً أما اذا وقع البيع بعد سلامه منها فلا كلام لانه صلاها كما لزمته سواء شراه حاضر من مسافرٍ أو العكس فانظر فيه والله أعلم . قال :

وان يكن مدبراً فالاولى ... له على هذا اتباع المولى
في مدة التدبير للصلاة ... مادام مولاه على الحياة

المدبر بضم الميم وفتح الدال بعدها باء مشددة مفتوحة آخره راء اسم مفعول من دبره تدبيراً اذا اعتقه بعد الموت بأن يقول له أنت بعد موتي حر واسم الفاعل مدبر بتشديد الموحدة مكسورة والمعنى ان العبد المدبر تابع لسيده المدبر في مدة تدبيره لانه وان منع بيعه في أكثر القول فهو مملوك معتقل في حبل سيده ما لم يمت سيده وليس منع بيعه مؤثراً في اتباعه للسيد قولا واحداً لا نعلم خلافه والله أعلم . قال :

وان يكن مؤتجراً من رجل ... اجاره ليس لها من اجل
صلى كماه حاضراً أو سافراً ... مادامه مُغْتَقَلاً مؤتجراً

المؤتجر العامل بالاجرة بكسر الهمزة في المشهور وحكى ضمنها قال ابن القاسم هي لغة اسم للأجرة وشرعاً عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم وشرط كل من المؤجر والمستأجر الرشد وعدم الاكراه انتهى والمعنى ان من استأجر ان يعمل عملامستمراً لأجلٍ معين كأن يقيم معه لعمل معلوم على أن يعطيه لكل يوم أو لكل شهر أو لكل عام كذا فهذا يصلي كصلاة من استأجره مادام قائماً معه على ذلك الحال فهو في حاله .

قوله عبدا أسودا جارٍ مجرى الاغلب اذا غالب لون ذوى الرق السواد فلا مفهوم له والمدا بفتحتين الغاية والمنتهى والحليل الزوج يعني ان الامة اذا زوجها مولاها تصلي بصلاة زوجها الا اذا اشترط عليه أن تكون نهارها في عمل السيد وليلها عند زوجها فهذه تصلي بالليل كصلاة زوجها وتصلي بالنهار كصلاة السيد هذا اذا زوجها سيدها غير مملوكه أما اذا زوجها أحد مماليكه فصلاته وصلاتها كصلاة سيدهما وقد مر القول في ذلك والله أعلم . قال :

إن زوّجَ السيد عبداً أسودا أمتَه صلّت كماه أبدا
الا بشرط خدمة النهار لسيد فالشرط فيها جارى
تتبع في فرض النهار السيدا وليلَها حليلَها طولَ المَدَى
ان سافر الزوجان ثم رجعا وبلغا دون العمار موضعاً
فيه الفتاة قعدت وسارا عنها الحليل وغشى الديارا
ثم اتاها بعد ان اقاما قالوا تصلي مثله تماماً

الفتاة الشابة من النساء والمراد بها الزوجة ومعنى غشى اتى قال في المصباح وغشيته اغشاه من باب تعب اتيته والاسم الغشيان بالكسر انتهى والمعنى اذا رجع الزوج والزوجة من سفر خارج الأميال ثم بدا لهما القيام داخل الأميال قبل ان يصلا وطنهما فصلا تهما هنالك قصراً في أكثر القول وقد مر الخلاف في ذلك لكن اذا دخل الزوج وطنه ثم رجع اليها فلا يجوز لهما القصر أما هو فلكونه لم يجاوز الفرسخين من وطنه ولم يقصد قبل خروجه مجاوزتهما وأما هي فلكونها تابعة له والاستيطان يكون بالنية فقط بخلاف النزع فانه لا يكون الا بنية ومجاوزة الأميال ومر القول فيه والله أعلم . قال :

وان تكن هي التي قد شسعت في دارها ثم اليه رجعت
فهي على حال التمام وهوا يقصر ما صلى هناك بروا

تقدم القول في الزوجين اذا رجعا من سفر شاسع واقاما في الأميال ثم دخل الزوج وطنه فرجع اليها وذكر في هذين البيتين اذا دخلت هي وطنها وقعد زوجها خارج العمارة قال انها تتم صلا تها لانها لم تجاوز حد السفر ولا نوت سفراً ولا تكون تبعاً لزوجها هنا لأن زوجها لو دخل معها لا يحل له القصر في ذلك الموضع وانما جاز له القصر لكونه لم يدخل وطنه بعد فقط فهي اذاً كمن سافر عنها زوجها وخلفها في وطنه فهل لها أن تصلي قصراً في وطنه حتى يرجع فاذا عرفت هذا ظهر لك وجه قول الناظم والله أعلم . قال :

وامـرأة تـزوجـت بـرجـل كيف تصلي وبها لم يدخل
قـالـوا تـصلي بـصلاة الزوج بعد الرضى بالبر أو بالمفرج
وقـبـل ان انقدها عاجلها وقال بعض بعد ان تنقلها
هذا إذا لم تشترط سكوناً في دارها وحيث أن يكونا

اختلف العلماء في المرأة متى تتبع زوجها في الصلاة قال قوم تتبعه اذا اجازت التزويج وقيل ان انقدها صداقها العاجل وقيل لا تتبعه الا بعد أن ينقلها وتكون في يده والصحيح عندي انها تتبعه اذا دفع اليها صداقها وطلبها بدليل أن ليس لها أن تمتنع عنه وتحجب نفسها ولا تتبعه قبل ذلك لان لها التمنع عنه في جميع الأمور لعدم وفائه للشروط قال المصنف هذا اذا لم تشترط سكوناً لها في موضع عينته ومفهوم كلامه انها ان اشترطت ذلك لا تتبعه وقد عرفت مما مر انها اذا اشترطت ذلك تصلي تماماً في وطن زوجها وحيث شرطت والقول هنا في المسافرة واما الحاضرة فسيأتي القول عليها قريباً ان شاء الله . قال :

وان تكن مقيمة والزوج مسافر طال به الخروج
فهي على حال التمام حتى تمضي وتعدوا فرسخين بتا

يعني اذا كانت المرأة مقيمة فتزوجت مسافراً فانها تتم صلاتها ما لم تخرج من وطنها وتجاوز فرسخين فاذا خرجت ثم رجعت بعد فانها تصلي كصلاة زوجها الا ان اشترطت السكون في وطنها وقد مر والله أعلم . قال :

كل طلاق سنة أو بدعه يملك من طلق فيه الرجعه
فهي تصلي مثله في العده قال بهذا علماء عده

طلاق السنة أن يطلق الرجل زوجته في طهر لم يمسها فيه أو في حمل بحضرة عدلين كما هو الظاهر أو بفداء كما علم من السنة تطليقة واحدة وما عدا هذا فهو بدعة والمعنى ان المطلقة رجعياً تصلي كصلاة زوجها مادامت في العدة سواء كان الطلاق سنة أو بدعة حتى تخرج من العدة لانها في حال الاعتداد في حكم من لها زوج الا ترى انها لا تمنع من التزين وله منعها من الخروج من بيته وان لها عليه النفقة ولها الكسوة على قول وانه يباح له الاستمتاع بها ما خلا الفرج خلاف البائن وان ليس لأحد أن يعرض لها بخطبة وان له ان يراجعها وان كرهت فهي في حكم الزوجة له فاذا خرجت من العدة قصرت الصلاة اذا جاوزت فرسخين الا ان وطنت لنفسها وطن زوجها الأول وقيل تقصر الصلاة بعد خروجها من العدة ما لم توطنه وان لم تجاوزهما والله أعلم . قال :

وما سوا هذا من التطليق أو سبب أدى الى التفريق
فهي تصلي بصلاة نفسها من بعد في عدتها وحبسها
الا التي كانت بدار الزوج فانها تتم للخروج
هذا اذا لم تتخذ سكونه من بعدما قد جرت البينونه

تقدم القول في المطلقة رجعياً وذكر هنا حكم من طلقت بائناً أو بسبب أدى الى حرمتها قبل أن تنكح زوجاً غيره أو أبداً كمن آلى أو ظاهر منها أو وطيها في الحيض عمداً مع علم بالتحريم أو في نفاس كذلك اوزنى بحضرتها أو زنت كذلك أو زنا بامها أو من ولدها

أو بابنتها ومن ولدت جمعها مع محرم منها أو مات عنها فان الخارجة بأحد هذه الأمور تصلي صلاة نفسها لانه لم يبق للزوج تعلق بها الا اذا كانت في وطن زوجها فانها لا تقصر الصلاة حتى تجاوز الأميال واحترز بقوله هذا اذا لم تتخذ سكونه الى آخره عن ما اذا وطنت وطنه بعد وهذا معلوم مما مر وقد مضى الحكم في من اراد نزع وطنه وقيل تصلي صلاة نفسها وان لم تخرج من وطنه لانها لم توطنه ولم يكن ثم زوج فتتبعه قال بعضهم :

وعلى المميتة ان تصلي في مواطنه وطن : ان اتخاذ المرأ للأوطان
أصل في السكن : ولذا ك ان ينزعه لا ينزعه الا ان ظعن:
والقصر فرع للتمام بلا خروج يستسن هذا وبعض قال تقصر
ان اتى اجل الحزن فصلاتها بصلاته فقضى فبت به الشطن

والله تعالى أعلم . قال :

واوجب الشرع على من صلى لله عز ربنا وجلا
في موضع القصر تماما بدلا لانه عن الصواب عدلا
وأوجبوا كفارة الآثام والبدل للقاصر في التمام

يعني من صلى تماماً في موضع يلزمه فيه القصر عليه أن يعيد صلاته قصراً لانه لم يأتِ بما أمر به من الصلاة ولعل المصنف رأى ان هذا اتى بصلاته وزاد عليها ولهذا عذره عن الكفارة أو انه رأى ان القصر رخصة لا يلزم الاخذ بها لزوماً محتو ياً ولا نقول بهذا بل قولنا فيه

ان عليه البدل والكفارة لانه ترك فرضاً عمداً ولا تجزيه صلاة الحضر عن صلاة السفر كما انه لا يجزيه فرض الظهر عن العصر واما الحاضر فصلى قصراً فعليه البدل والكفارة قولا واحداً (فائدة) كفارة الصلاة عتق رقبة أو صوم شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً على التخيير (تنبيه) لم يأت في كفارة الصلاة نص من الكتاب ولا من السنة لكن العلماء قاسوها على كفارة الصيام وهو قياس مرتضى اتفق عليه العلماء واشتهر فتواهم به والله أعلم . قال :

ان حث ناء راجعاً مسيره ... واخر الأولى الى الأخيره
واخر الوقت اتى بالجهل ... ولم يكن صلى ديار الأهل
قولا له يقضيهما تماماً ... لانه قد دخل المقاما
وبعضهم قال يتم الاخرى ... ويقصر الأولى وهذا احرى
لكنه اخطا بلا كفاره ... تلزمه ان اوضح اعتذاره
وبعضهم اوجبها عليه ... إن حلّ مأواه الذي اليه
يأوى بعلم منه بالمحجور ... فصار محروماً من الأجور

حث أي اسرع مسيره والنائي الباعد وانتصب راجعاً على الحال والجهل ضد العلم وديار مفعول لضمير يعود لناء والعامل فيه اتى واوضح اعتذاره أي أظهر عذره والمحجور الممنوع والمعنى ان رجع من سافر سفراً جاوز فيه امياله فأخر الظهر للعصر أو المغرب للعشاء ثم دخل وطنه وقد مضى وقت الأولى ولم يصل ففي صلاته عندهم قولان التمام لانه دخل وطنه ولا يجوز له القصر فيه وقول انه يقضيها قصراً وهو الظاهر لانه ضيعها عمداً وهو في سفره فيصليها كما لزمته لأن هذا لم يكن كالناسي والنائم

ولا ارى وجهاً للقول الأول الا اذا كان قائله يرى اشتراك الظهر والعصر والمغرب والعشاء في الأوقات وهو قول مرجوح محجوج بالأحاديث الصحيحة واختلف في الكفارة أيضاً فقيل ان دخل وطنه وهو يظن ان ذلك جائز له فلا كفارة عليه لجهله بمنع ذلك لأن الكفارة نوع عقوبة كالحدود والحدود تدرأ بالشبهات وكفى بجهله شبهة ولعل بعضاً لا يعذره بالجهل وان دخل وطنه عالماً بالمنع فعليه الكفارة عقوبة له لانتهاكه ولا وجه لعذره الا على قول من يرى اشتراك الصلوات في الأوقات وقد مضى التحقيق فيه قريباً والله تعالى أعلم . قال :

وان اتى من أحد الاسفار وقبل ان يدخل في العمار
وكان في أول وقت الأولى من الصلاتين رأيت الأولى
له بأن يدخل في المقام ويقضي الغرضين بالتمام
وجائز قبل دخول الحضر جمعهما قصراً كما في السفر
وبعضهم قال بقصر الحاضرة في وقتها ثم يتم الاخرة
في وقتها بعد دخول الوطن قال بهذا كل حر فطن

اختلف العلماء في صلاة من رجع من سفره أول وقت الظهر أو المغرب

فقيل يدخل وطنه اذا رأى الوقت متسعاً و يصلي فرضه تماماً لان التمام لاشك انه أحسن من القصر لزيادة الذكر والتسبيح والقراءة والركوع والسجود وذلك ان امكن التمام واختار الناظم هذا القول وهذا محض استحباب الا ان كان هذا القائل يرى ان القصر لا يجوز في الأميال اصلا والشهير جوازه كما مر وقيل يقصر الحاضرة فيصليها في

وقتها و يؤخر الثانية فيصليها تماماً في وقتها بعد دخول الوطن و بالجملة فهذا نظراً منهم للأفضل والا فجواز القصر هو الأكثر والله أعلم . قال :

وللصلاتين اذا ما جمعا مسافر في أول الوقت معاً
فانتقضت اخراهما فالأولى تأخير هذي وتمام الأولى
وان يكن في اخر الوقتين جمعاً قضى كلتا الفريضتين
فانتقضت اخراهما فيقضي كلتيهما بعد اعتراء النقض

يعني اذا جمع المسافر الصلاتين في وقت الأولى فانتقضت عليه الثانية فعلم النقض قبل الخروج من الصلاة فقول المصنف انه يؤخرها لوقتها وغير بعيد من الصواب ان قيل انه يستأنف الصلاة المنتقضة في الوقت ما لم يطل به الحال أو يحدث أو يتكلم بدليل ان بعض العلماء أجاز الكلام الخفيف بين الصلاتين لمن جمعهما ولم يلزم فاعله نقض قالوا ومباح بينهما الفعل اليسير والحجة لهم ما في البخاري عن اسامة بن زيد يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفه ونزل الشعب فبال وتوضى ولم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة فقال الصلاة امامك فجاء المزدلفة متفوضاً فأسبغ ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما ففي فعلهم ذلك دليل على ما قالوا قلت فيه دليل على سقوط سنة المغرب في السفر مع الجمع خلافاً لبعض الأصحاب ومن اثبتها بعد فرض العشاء يحتاج الى دليل لأن الأصل فيها ان تصلى بعد المغرب قبل العشاء ولا يصح خلافه الا بدليل ولا دليل والله أعلم . وأما ان علم ذلك بعد

خروجه من الصلاة فلا يستأنفها في الوقت لكن يؤخرها أو يصلي في وقتها وعليه يحمل كلام المصنف وان يكن صلاها في وقت الثانية فعليه ان يستأنفهما ان انتقضت عليه الثانية لان ذلك الوقت وقت لهما بشرط الجمع بينهما فاذا اختل الجمع انتفى الجواز والله أعلم . قال :

وان يكن خلف مقيم صلى ... في مسجد قد كان أو مصلى
لما قضى صلاته رأى في ... قميصه شيئاً من الرعاف
أو غيره من اضرب الانجاس ... فأنّه يخرج في القياس
أو كان في الوقت لها اعادا ... بالقصر لما علم الفسادا
وان يكن من بعد فوت الوقت ... اتمها قول فقيه مفتى
وان يكن من قبل الامام ... فسادهم لا تقضي بالتمام

يعني ان صلى المسافر خلف مقيم ففسدت صلاته بنجاسة رآها في ثوبه فانه يصليها في الوقت قصراً و بعد الوقت تماماً لأن صلاتها في الوقت اداء وهي ركعتان و بعد الوقت قضاء لما فسدو الفاسدة اربع ركعات صلاة الامام لأن القضاء استدراك لما فات وقته ولا يكون المستدرك به الا نظيراً للمستدرك ومماثلا له وقد علمت ان المستدرك اربع ركعات هذا وجه قول المصنف وهو مبني على أن وجوب القضاء انما هو بالأمر الذي وجب به الأداء وكان المأمور به عند الأداء اربعاً صلاة الامام فكذلك القضاء وقيل هذا اذا كان النقض من قبل المأموم وأما ان كان من قبل الامام فانه يقضيها قصراً في الوقت و بعده اذ لم تنعقد له صلاة اصلا وهو الذي ذكره المصنف وقيل يصليها في الوقت و بعد الوقت

قصراً سواء كان النقص من قبل الامام او المأموم وصححه بعض واجاب عن القول الأول بأنا لا نسلم ان القضاء انما وجب بالأمر الذي وجب به الأداء وانما نقول انما وجب بامر ثان وان القضاء وان كان استدراكاً لما فات فالفائت عليه عندنا انما هي صلاة نفسه ركعتان أما صلاة الامام فقد فسدت عليه وتحول الوجوب الى ركعتين وهي التي فاتت فالقضاء هو استدراك للركعتين لا لصلاة الامام وهذا القول هو الذي اختاره شيخنا السالمي واشار اليه في الحجج المقنعة وصححه في الشمس حيث قال :

ووجب القضاء بأمر ثاني ... ان فات أو فوته التواني
وقيل بالأمر الذي تقدما ... والأول والصحيح عندي فافهما

(فائدة) ليس على المسافر جمعه ولا جماعة الا ان تبرع لذلك والله أعلم . قال :

وقد يجوز الجمع في المقام ... لكل مرعوف وذي سقام
والمستحاضات وللمجروح ... من حين جريان دم الجروح
وجائز في الليلة المطيرة ... جمع الصلاتين من الضرورة

أي ويجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر لمن به علة يشق عليه التهيأ معها لكل صلاة وللمرعوف اذا استمر به الدم وللمجروح في أي موضع من جسده اذا لم ينقطع منه الدم وللمستحاضة وفي المطر الشديد الدائم وفي غيم لا تتبين معه الأوقات وكذلك يجوز الجمع لمسترسل ببول

أو غائط وذلك لرفع المشقة عن الامة وجلب اليسر ان الله كان بكم رحيما يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر لا يكلف الله نفساً الا وسعها ولكن لا يتم لهؤلاء وضوء وانما عليهم التيمم وان امكنهم الاحتشاء فعلوا وتوضؤا وقيل يفعلون الوضوء ثم التيمم وقيل عليهم الوضوء فقط قال القطب واذا توضأ أو تيمم ذلك الذي دام نجسه لم ينتقض الا بعلة اخرى مثل ان يسلسل رعافه فيتيمم أو يتوضأ وان احدث بعد ذلك شيء آخر اعاد الوضوء أو التيمم انتهى ولابن النظر رحمة الله .

وكل جرح لم يقم قطره ... صل به والقلب في حذر ... فان اصاب الثوب شيء فقد
الزمه النقض بلا عذر ... وليحشه ثم يصلي به ... من بعد اسباغ من الطهر
وليؤم منكباً اذا جرحه ... في انفه كان أو الثغر ... وان يكن في وجهه لم يطق
غسلا له اذ دمه يجري ... فانه يغسل ما حوله ... وليتيمم بحثاً العقر
والجمع في هذا له واسع ... ان كان لم يقصر ولم يقر ... كذلك المبطون حل له
جمع الصلاتين بلا قصر ... وليتيمم ان يكن بطنه ... مسترسلا منصلا يجري

لكنهم يتحرون لصلاتهم آخر وقت الأولى وأول وقت الثانية ان تبين لهم لتكون صلاتهم كل فرض في وقته والله أعلم . قال :

تمت بحمد الله يا صحابي ... خذوا بما بان من الصواب

أي تمت بحمد الله هذه الارجوزة الفائقة والمنظومة الرائقة التي طربت بانشادها السامع وشنفت المسامع وصبى اليها كل حليم وثمل

بها كل ذي ذوق سليم واشتاق اليها كل من طلب الهدى ولازم دراستها من رغب الى مجانبة الردى لما حوى لفظها من الجواهر البهية وما انطوت عليه من المسائل الشرعية فخذوا بما بان لكم صوابه ودعوا ما ظهر لكم ارتيابه فالحق مقبول ممن جاء به بعيداً كان أو قريباً بعيضاً كان أو حبيباً والباطل مردود ممن جاء به بعيداً كان أو قريباً بغيضاً كان أو حبيباً وفي ذكره التمام براعة اختتام وهو أن يأتي الشاعر بما يشعر بحيث لا يكون بعده للنفس تشوف وابلغه لفظ الختم والتمام والكمال وقيل ان ابلغ ما ورد في ذلك قول القائل :

ما أسأل الله الا ان يدوم لنا لا ان تزيد معاليه فقد كملت

أقول هذا آخر ما تيسر لي من شرح هذه الارجوازة المباركة مع ضيق حال واشتغال بال وقد كنت آمل أن أجعله شرحاً أوسع من هذا ولكن حالت نوب الأيام بيني و بين ما قصدته من المرام والله المستعان نسأل الله الهداية والتوفيق وأن يسلك بنا أعدل طريق انه ولي كريم رءوف رحيم . وكان الفراغ من تأليفه وتصحيحه يوم الجمعة الرابع عشر من شهر شعبان سنة ١٣٣٤ هـ اربعة وثلاثين وثلاثمائة والف . وتم نسخه يوم الاثنين الرابع عشر من شهر جمادي الآخرة سنة ١٤٠٣ هـ ثلاث واربعمائة والف من الهجرة النبوية الشريفة والحمد لله على التمام والصلاة والسلام على خير الأنام وعلى آله وصحبه الاعلام .

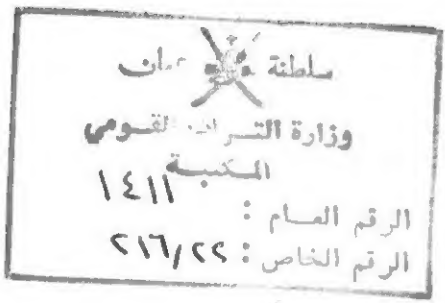
سلطنة عمان
وزارة التراث القومي
المكتبة
الرقم العام : ١٤١١
الرقم الخاص : ٢١٦/٢٢